

مذكرة تفرييم

بشأن مشروع القانون المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

بعد أكثر من عشر سنوات من إحداث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، تم التفكير في تطوير هذه الوثيقة التعريفية من أجل الحد من مظاهر التزوير الجديدة من جهة، ومن أجل إدماج وظائف جديدة من جهة أخرى، تسمح بمواكبة الرؤية التنموية الرقمية التي تنهجها المملكة وبدعم مختلف الهيئات في إنجاز مشاريعها الرقمية.

وهكذا، تم إطلاق مشروع تحديث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، بإدماج :

- عناصر جديدة للأمان المادي واللامادي طبقا للتوصيات الأكثر اعتمادا في مجال تدبير الهوية،
 - حلول تسمح باستغلال هذه الوثيقة، خاصة في الخدمات الإلكترونية، وذلك بتوفير أرضية للثقة لصالح المواطنين والهيئات.
- ويهدف الجيل الجديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى الاستجابة لتطورات المواطنين ومختلف الفاعلين على صعيد المملكة بخصوص محاربة التزوير واحتلال الهوية، وذلك بكون هذه البطاقة ذكية، مؤمنة وعملية.

وقد تطلب هذه التطورات تعديل النصوص القانونية التي تؤطر الإجراءات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وكذا استغلال وظائفها.

وفي هذا السياق، تم إنجاز مشروع قانون ينسخ ويوضّح القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف، وقد تم إغناء مشروع هذا القانون بأحكام شرعية جديدة تؤطر الوظائف المستقبلية التي ستقدمها هذه الوثيقة التعريفية الجديدة خاصة في المجال الرقمي، وتسمح كذلك بإدماج مجموعة من المستجدات المتعلقة بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية خاصة بالنسبة للقاصرين.

وتلخص التغييرات الأساسية التي يتضمنها مشروع هذا القانون في ما يلي :

- فيما يخص إجراءات إنجاز البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية:

- تم اقتراح خفض السن الإلزامي للحصول على البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية من 18 إلى 16 سنة، وكذا إمكانية منحها لقاصرین بطلب من النائب الشرعي مع إجبارية تجديدها عند سن 12 لأخذ البصمات.

- فيما يخص الأحكام الجديدة للبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية :

يدرج مشروع القانون تعويض الشفرة القصبية للبطاقة الحالية بالمساحة المفروعة آلياً "MRZ" ، وإحداث قن ولوح مطبوع على البطاقة، ويسمح هذان العنصران بالولوج إلى النسخة المسجلة في الرقاقة الإلكترونية والتي تشمل المعلومات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة، وذلك لتسهيل الرقن الآلي. كما يتضمن هذا المشروع أحكاماً تسمح بتسجيل معلومات إضافية اختيارية على صعيد رقاقة البطاقة، وذلك بطلب من صاحب البطاقة. وترتبط هذه المعلومات الإضافية بإتمام بعض الإجراءات الإدارية (نذكر على سبيل المثال العنوان الإلكتروني، رقم الهاتف، اسم وهاتف الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ).

- فيما يخص استغلال وظائف البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية من قبل المؤسسات الأخرى:

يوفر مشروع القانون الأرضية القانونية التي تسمح للمديرية العامة للأمن الوطني بأن تخول لهيئات عامة وخاصة استغلال البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية عبر آليات تقنية معينة، أو أن تضيف معلومات جديدة على مستوى الرقاقة الإلكترونية للبطاقة، مع تقويض تسييرها لهذه الهيئات، وذلك مع الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفيف

مشروع قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

*

المادة الأولى

تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هوية صاحبها، بما في ذلك هويته الرقمية، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص ذاتي.

المادة 2

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للقاصر الذي تقل سنه عن 16 سنة شمسية كاملة، وذلك بطلب من نائبه الشرعي.

المادة 3

تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على رقاقة إلكترونية مشفرة وغير ظاهرة و "مساحة مقرئية آلية" غير مشفرة، يمكن قراءتها بواسطة آلات ملائمة.

كما تحتوي كل بطاقة وطنية للتعريف الإلكترونية على شهادات أمان رقمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، وهي عبارة عن مستندات إلكترونية مشفرة مرتبطة بالبطاقة وبصاحبها بشكل فريد.

المادة 4

تضمن البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على وثимиها الأمامي والخلفي المعطيات التالية:

أ) على الوجه الأمامي:

-الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية ؛

-تاريخ الولادة ؛

-مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

-تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

-صورة صاحب البطاقة ؛

-الرقم الوطني للتعريف ؛

-السلطة التي تسلم الوثيقة بالحروف العربية وتوقيعها ؛

- رقم الولوج إلى البطاقة، وهو عبارة عن رمز يرقن يدوياً للوصول إلى النسخة الخزنة على مستوى الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.

ب) على الوجه الخلفي:

- الرقم الوطني للتعريف ؛

-النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛

- عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية ؛

-الرقم الترتيبى لرسم الحالة المدنية ؛

- رمز الجنس.

ويمكن أن تدرج كذلك في البطاقة العبارة الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" مع اسم المعنية أو المعنى بهذه العبارة، بالحروف العربية واللاتينية.

المادة 5

تتضمن "المساحة المفروعة آلياً":

- الحرف "I" الذي يشير إلى نوع الوثيقة؛

- الرمز "MAR" الذي يشير في المرة الأولى إلى المملكة المغربية وفي المرة الثانية إلى الجنسية المغربية؛

- الرقم التسلسلي للدعامة؛

- الرقم الوطني للتعريف؛

- تاريخ الولادة؛

- رمز الجنس؛

- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة؛

- أرقام تحكم تحسب آلياً وتستخدم للتأكد من صحة المعطيات التي تتضمنها "المساحة المفروعة آلياً"؛

- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف اللاتينية.

وتتضمن الرقاقة الإلكترونية:

- الرقم الوطني للتعريف ؛

- صورة صاحب البطاقة ؛

- رمز الجنس ؛
- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية و اللاتينية ؛
- النسب بالحروف العربية و اللاتينية ؛
- تاريخ الولادة ؛
- مكان الولادة بالحروف العربية و اللاتينية ؛
- الرقم الترتيبى لرسم الحالة المدنية ؛
- عنوان السكنى بالحروف العربية و اللاتينية؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- العبارة الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" بالحروف العربية و اللاتينية مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة، بالحروف العربية و اللاتينية؛
- كما يدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمان العالية، ما يلى:
- رسم متوجهى للنقط المميزة لبصمتى أصبعين من أصحاب حامل البطاقة الذى تتجاوز سنه 12 سنة شمسية كاملة؛
- شهادات الأمان الرقمية الخاصة بالبطاقة.

المادة 6

يمكن أن تدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمان العالية، بطلب من صاحب البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية، المعطيات التالية التي قد يستلزمها إنجاز إجراءات إدارية أو الاستفادة من خدمات مقدمة من قبل هيئات عمومية أو خاصة:

- عنوان البريد الإلكتروني؛
- رقم الهاتف؛
- أسماء وأرقام هواتف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم عند الضرورة.

يمكن تغيير أو تتميم هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن أن تضاف إلى الرقاقة الإلكترونية معطيات يمكن إسناد تدبيرها إلى الهيئات المختصة، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المعطيات والهيئات التي تتولى تدبيرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.

المادة 8

يمكن قراءة النسخة المخزنة على الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة من خلال القراءة الآلية لمساحة المقرؤة آلياً أو من خلال الرقن اليدوي لرقم اللوحة إلى البطاقة، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تتم قراءة هذه المعطيات بواسطة الوسائل التقنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 9

لا يمكن أن يقوم باستغلال المعطيات المضمنة بالرقاقة الإلكترونية، لاسيما من أجل استخراج المعطيات أو إثبات الهوية، إلا موظفو الأمن الوطني المعنيون وكذا موظفو هيئات العمومية والخاصة المؤهلون لذلك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 10

يمكن لصاحب البطاقة إثبات هويته تجاه الهيئات الخول لها استغلال معطياته، باستخدام بطاقةه الوطنية للتعرف الإلكترونية، وذلك كما يلي:

- في حالة حضوره شخصياً من خلال التأكيد من المعطيات المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية مخصصة لهذا الغرض؛

- عن بعد، حيث يقوم بالولوج إلى خدمة معينة، فيثبت هويته حسب الطريقة التي تتطلّبها تلك الخدمة.

المادة 11

تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بالوثائق التالية:

- رسم الولادة؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة الحياة؛
- شهادة الجنسية.

يمكن تتميم قائمة هذه الوثائق بنص تنظيمي.

المادة 12

تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وشروط تسلیمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها بنص تنظيمي.

المادة 13

يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات التالية:

- تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة؛
- تصحيح مكان الولادة أو رقم رسم الحالة المدنية أو النسب؛
- تغيير عنوان السكن؛

- ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف؛

- انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- تغيير إحدى المعلومات المتعلقة بالعبارات الاختيارية "زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل"؛

- بلوغ القاصر 12 سنة شمسية كاملة.

غير أنه يمكن تغيير أو حذف أي معطى من المعطيات المشار إليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون أو تتميمها، بناء على طلب يتقدم به صاحب البطاقة، وذلك دون الحاجة لإصدار بطاقة جديدة.

المادة 14

يحدد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بنص تنظيمي.

المادة 15

يعاقب بغرامة من 300 إلى 400 درهم كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة شمسية كاملة أغلق تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقةه الوطنية للتعريف الإلكترونية طبقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

يعاقب بغرامة من 100 إلى 150 درهم كل شخص يتوفّر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكّن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.

المادة 16

تظل البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو حدوث تغيير في إحدى معطياتها.

المادة 17

تنسخ أحكام القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).